في جميع المسايل المذكورة على طريقة المولف وفي الاصل هنا ابحاث تتعلق بالمتن فمن
اراد ها فليراجعها ومنها ما لو غر بحرية امة نكحها او شرط في العقد وصححنا النكاح
بان قلنا ان خلف الشرط لا يبطله مع وجود شروط نكاح الامة وهو القول الاظهر كما قاله
الخطيب او لم نصححه بان قلنا ان خلف الشرط يبطله او لفقد بعض شروط
نكاح الامة فان ولده منها ينعقد قبل علمه بانها امة حرا وان كان الزوج عبدا عملا
بظنه حريتها حين علوقها به ومن ثم لو وطي امة ظانا انها زوجته الحرة كان
الولد حرا ولو وطي زوجته الامة ظانا انها زوجته الحرة فالولد حر ولا اثر لظنه فيما يظهر
والفرق ان الحرية التابعة للام اقوى اذ لا يوثر فيها شي فلم يوثر فيها الظن قاله الشمس
الرملي وعلم من كلامه كغيره انه لا فرق في الزوج بين ان يكون ممن يحل له نكاح الامة
او لا وح فتقييد بعضهم بالشق الاول غير مستقيم وخرج بقبل علمه الولد الذي
علقت به بعده فهو رقيق ويعلم ذلك بالوضع فان وضعته لاقل من ستة اشهر
من وطئه بعد علمه فحر والا فرقيق قاله الماوردي نحوا كما قاله الزركشي مع اعتبار قدر
زايد للوطي والوضع ويصدق في ظنه بيمينه وتقوم وارثه مقامه فيحلف انه
لا يعلم ان مورثه علم برقها قاله الشمس الرملي وانظر لو انعقد الولد مع العلم
برقها هل ينعقد حرا لتشوف الشارع الى الحرية ما امكن او ينعقد رقيقا
فيه نظر واستقرب بعض مشايخنا الاول للتعليل المذكور فيه لكن قضية
التعليل السابق في انعقاد الولد حرا انه ينعقد رقيقا ولا نظر لتشوف الشارع
للحرية مع انتفا المقتضي لها حين العلوق به فتامل ومعلوم انه يجب
على المغرور قيمة الولد اذا انفصل حيا لسيدها يجبر الضرر ولو كان حرا له كان زوج
امته لابنه فيغرم له ابنه قيمته كما قاله المولف في شرح الروض لانه فوت عليه
انعقاده رقيقا ويوخذ من ذلك انه لو وطيها بظنها زوجته الامة التي نكحها
قبل هذه مثلا لا يغرم له شيا لعدم التفويت لانه انعقد رقيقا ثم عتق على جده
وبذلك صرح في الانوار وانظر لو ادعى الابن انه وطيها بظن انها زوجته الامة
حتى لا تلزمه قيمة الولد وادعى الاب انه وطيها لا بهذا الظن حتى تلزمه قيمة
الولد فهل المصدق الابن لان الاصل براة الذمة او الاب نظرا للحرية فيه نظر

والظاهر

والظاهر اخذا مما تقدم ان الابن يصدق بيمينه لان الظن المذكور لا يعلم الا منه
ويتعلق بمسئلة المغرور كلام طويل ذكرت بعضه في الاصل ومنها ما لو نكح امة
بشرط ان اولادها الحادثين منه احرار فانه يصح الشرط وما حدث له منها فهو حر كما
قاله الشمس الخطيب تبعا للجرجاني وافتى به المولف واعتمده الطبلاوي لكن الذي
اعتمده الشمس الرملي كوالده واعتمده شيخنا ع ش في حاشيته والنور الزيادي
في حاشيته والعلامة ابن قاسم ان الشرط يلغو وتنعقد الاولاد ارقا لان الشرط
وقع قبل وجود الولد وسببه ولان الحرية لا توجد في المستقبل الا بالتعليق
ولعدم الشرط منه نعم ان ظن الواطي تاثيره لم يبعد انعقادهم احرارا كما في نظايره
وتلزمه قيمتهم لمالكها كما افتى بذلك الرملي وعلم مما تقرر ان السيد لو علق حريتهم
بولادتها كان قال زوجتك امتي فان اتت منك بولد فهو حر او كلما ولدت ولدا فهو
حر او بشرط ان كل ولد تلده يكون حرا صح التعليق وافاد حريتهم بولادتها وهو
اتفاق ويوخذ من ذلك ان الولد ينعقد رقيقا ثم يعتق بالولادة وهو كذلك
كما صرح به الزيادي وغيره ويترتب على ذلك انه لا يكون كفوا لحرة اصلية وانه اذا
جني على الام فالقت جنينا ففيه عشر قيمة امه لا غرة حر لانه رقيق ويكون
لسيد الامة لانه انعقد رقيقا في ملكه وعلم مما تقرر ايضا ان الحر لا ينكحها الا بشروط
نكاح الامة ويجب عليه تقديمها على امة لم تعلق حرية اولادها على ولادتها
كما صرح بذلك الشهاب العميري في حاشيته على الخطيب ومنها ما لو وطي
مسلم حربية بشبهة منه فحملت ثم سبيت وهي حامل او بعد الوضع
فلا يتبعها الولد في الرق حيث ثبت انه من وطي مسلم بشبهة لانه مسلم
تبعا لابيه ولا يقبل قولها بانه من مسلم بل لابد من بينة كما هو واضح والظاهر
انه اذا استلحقه المسلم لم يلحقه الولد ان كان صغيرا او مجنونا لتعلق حق الغير به
فان كان كبيرا عاقلا لحقه ان صدقه قياس ما صرح به المولف في شرح الروض
كغيره من ان الشخص لو استلحق عبد غيره او عتيقه لم يلحقه ان كان صغيرا
او مجنونا محافظة على حق الولا للسيد والا بان كان كبيرا عاقلا لحقه ان صدقه
ومع ذلك لم تثبت حرية العبد بل هو باق على رقه لعدم التنافي بين النسب